واخ لام وام حامل من اب الميتة فانه يترك بنصيب اثنين وهو اربعة اتساع لانه
اكثر من نصيب اربعة ذكور لان نصيبهم في هذه المسئلة السدس وكذلك لو
تركت الميتة مع الاخ لام اخا لام ثانيا فانه يترك له نصيب اثنين وهو اربعة
خمسا المال تامل ذلك ووفقك الله للصواب وهذا هو المذهب ان اكثر
الحمل اربعة ذكور وذكر الشيخ في العقد ان اكثر الحمل خمسة قال فيه
وكان اهل الشريعة يذكرون اكثر ما تحمله المراة في بطن واحد اربع انفس حتى
شهد لي رجل من اهل صنعاء ساكن في شطب ان امراته ولدت في بطن واحد في
يوم واحد خمسة انفس وشهد لي ايضا على امراة من اهل صنعاء ولدت في يوم
واحد في بطن واحد خمسة انفس قال فعلمت ان اكثر الحمل خمسة وروى
الشافعي رحمه الله تعالى قال دخلت على شيخ في اليمن لاسمع منه الحديث فجا
خمسة كهول فسلموا عليه وقبلوا راسه ثم جا خمسة شباب فسلموا عليه
وقبلوا راسه ثم جا خمسة صبيان فسلموا عليه وقبلوا راسه فقلت من
هولا فقال اولادي كل خمسة منهم في بطن وفي المهد خمسة اطفال وعن
بعض مشايخه انه راى فرغة فيها اثني عشر ذكرا وقال بعضهم لا حد لاكثر
الحمل والله اعلم **باب ميراث المكاتب** حقيقة المكاتب هو عبد علق
عتقه على اداء مال في نجمين واكثر وان شئت قلت هو المفك عنه حجر الرق
لاجل التصرف من غير ان ينجز العتق في الحال وحقيقة الكتابة هي عقد
يتعلق عتق مملوك على اداء مال في نجمين او اكثر **والدليل** عليها الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
واما السنة فما روي عن النبي صلعم انه قال من اعان مكاتبا في كتابته
اظله الله تعالى يوم لا ظل الا ظله واما الاجماع فلا خلاف في انها مشروعة
واختلفوا هل هي واجبة ام لا فمذهب اهل البيت عليهم السلام انها غير واجبة وانما
هي مستحبة اذا طلبها المكاتب وكان من اهل الدين والوفا وكان ممن يمكنه
تادية ما كوتب عليه وعند اهل الظاهر انها واجبة اذا طلبها المكاتب وحجتهم
ظاهر الاية وهي قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والكتابة تنقسم
الى ثلثة اقسام صحيحة وفاسدة وباطلة فالصحيحة ما جمع ستة
شروط كون المكاتب جائز التصرف مالكا للتصرف في المكاتب وكون العبد بالغا
او مميزا ولفظ الكتابة ذكره في التعريف والصحة وعند الناصر وش
ان لفظها غير معتبر وتراضيهما وكون العوض مما يصح تملكه في الملك وكون
العوض منجما عند الهادي عليه السلام وعند م بالله يصح الكتابة الحالة والفاسدة

باب ميراث المكاتب

ان يكاتبه على شيء مجهول او خمر او خنزير او يهديه كالعتق المشروط انه يعتق عند
ان يؤدي ما كوتب عليه لكونها يجب عليه السعاية في باقي قيمته ان كوتب على مال ثمن
والا ففي جميع قيمته والباطلة ان يكاتبه على حر او ميتة او دم فلا يعتق الا
في هذه وان ادى ما كوتب عليه **واما** كيفية العمل في التوريث فهو معنى قو
المكاتب يرث ويورث ويعصب ويحجب ويسقط بقدر ما ادى من مال
الكتابة وقد اشار الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الى خمسة امثلة الاول
في الارث والمشاركة بقوله مثاله رجل مات عن ابنين احدهما حر والاخر
قد ادى نصف مال الكتابة **واعلم** ان لك في توريثهم طريقان احدهما طريقة
الاشتراك في جزء العتق وهو النصف في مثالنا هذا فيكون النصف بينهما
نصفين ومخرج نصف النصف من اربعة لها نصفها اثنين لكل واحد منهما
واحد وهو ربع المال وهو المال او هو قيمته كالحر والنصف الاخر للحر وهو
معنى قوله وقد اشتركا في نصف المال فهو بينهما نصفان والنصف الاخر
للحر فقد صح للحر ثلثة ارباع المال وللذي عتق نصفه ربع المال **الطريقة
الثانية** طريقة المسائل ففي هذا المثال تجعل المسئلة من اثنين تضربها
في مخرج جزء العتق ومخرجه من اثنين يكون اربعة وهو المال وقسمته كما مر
ومثال ما يورث عبد كوتب على ستين دينارا ثم اعطى منها ثلثين ثم مات وخلف
عشرين دينارا فلمولاه عشرة بالرق لان نصفه بقي مملوكا والعشرة الثانية حكمه
فيها حكم اموال الاحرار **ومثال** الارث في التعصيب قوله فان خلف
بنتا حرة وابنا عتق نصفه فنصف المال بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ
الانثيين تعصيبا معنى طريقة الاشتراك في جزء العتق وهو النصف فيكون
بينهما اثلاثا ومخرج ثلث النصف من ستة فاخذت نصفها بينهما اثلاثا وبقي
ثلاثة للبنت نصفها وهو ينكسر عليها فمخرج النصف فاضرب مخرج النصف
في ستة يكون اثني عشر وهو المال لهما نصفها للذكر مثل حظ الانثيين وللبنت
نصف الباقي بالتسهيم والباقي بالرد حيث لا عصبة وهو معنى قوله وللبنت
ربع المال بالتسهيم وبقي ربع المال للعصبة او رد عليها **وطريقة
المسائل** العمل فيها ان تقول مسئلتهم من ثلثة مضروبة في مخرج جزء العتق
ومخرجه من اثنين يكون ستة هي لها نصفها للذكر مثل حظ الانثيين وللبنت
نصف الباقي بالتسهيم والباقي بالرد فيكون لها ثلثا المال من اثني عشر سهما ستة
بالتعصيب وربعه بالتسهيم وربع بالرد وللمكاتب ثلث بالتعصيب ويورج
في المغاياة ابن ابن وبنت قسما المال اثلاثا للبنت ثلثان وللابن ثلث وهو معنى
قوله وتصح المسئلة من ثلثة بعد الرد لها سهمان وله سهم

Copyright King Saud University